المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٨ مـــن رجب ١٤٣٦هـ الموافـق ١١ من مايو ٢٠١٥م

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ يوسـف جاسـم المطاوعـة رئيـــس المحكمـــة

وعضـوية السـادة المستشـارين/ محمد جاسـم بـن ناجـي و خالـــد ســـالم علـــي

و خالـــد أحمـــد الوقيـــان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضـــــور الســـــيد/ محمـد عبـد الله الصـفار أمـــين ســـر الجلســـة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٤

المرفوع من:

نبيل نوري فضل الفضل

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ مستقلاً عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم، إلا أن المشرع تطلب بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإنه لا يتصور في المصلحة المعتبرة قانونا أن تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالا مجردا، أو إعمال نصوص الدستور إعمالا مجردا، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم . بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه

الآخرين وحرياتهم ومصالحهم، بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق التي تعود عليه فائدة حمايتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من جواز منح الجنسية الكويتية لكل شخص بالغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

" ... ٥ ـ **أن يكون مسلماً بالميلاد، أو أن يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية**". حيث أسس الطاعن طعنه على سند من القول بأن هذا النص فيما تضمنه من اشتراط الديانة الإسلامية كشرط للتجنس بالجنسية الكويتية ولاستمرار التمتع بها، قد أقام تمييزاً منهي عنه بين المستحقين للتجنس بسبب الدين، وخالف بذلك مبدأ المساواة الذي كفله الدستور طبقاً للمادة (٢٩) منه. وأن له مصلحة شخصية مباشرة في تحقيق مبدأ المشروعية بأن لا يسري قانون مخالف للدستور تحقيقاً لاستقرار النظام العام في الدولة، ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يقدم دليلاً معتبراً على أنه مخاطب بأحكام النص المطعون فيه، أو أن ضرراً واقعياً قد لحق به بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستورية ذلك النص إزالة هذا الضرر، فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبول الطعن.

لذلك

قررت المحكمة ـــ في غرفة المشورة ـــ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**